

قرارات

مادة ١ - (١) يمنع كل من الطرفين المتعاقددين الطرف الآخر كافة التسهيلات الممكنة التي تكفل زيادة نفقة بلدته لدى البلد الآخر ولا سيما بالوسائل الآتية :

- (١) الكتب والمصحف وال مجلات والنشراء والمهمات التربوية .
 - (ب) المعارض والمحفلات الموسيقية والفنية .
 - (ج) المعارض الفنية وغيرها من المعارض الثقافية .
 - (د) الراديو وغيره من الوسائل المائلة .
 - (هـ) الأفلام الثقافية والعلمية والتربوية .
- (٢) يشجع كل من الطرفين المتعاقددين ترجمة أو نقل المؤلفات الأدبية أو الفنية الخاصة بالطرف الآخر .

مادة ٢ - يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الأستانة فيما بينهما وكذلك تبادل المبعوثين والطلبة والخبراء الفنيين وأعضاء المؤسسات الثقافية والعلمية والتربوية .

مادة ٣ - يعمل كل من الطرفين المتعاقددين على تشجيع إنشاء دراسات في جامعاته وغيرها من المعاهد التربوية ومعاهد البحوث لدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بثقافة الطرف المتعاقد الآخر وكذلك تجربة هذه الدراسات .

مادة ٤ - يمنع كل من الطرفين المتعاقددين كافة التسهيلات الممكنة لإنشاء وتنمية المؤسسات الثقافية والعلمية والتربوية التابعة للطرف الآخر في إقليمه .

مادة ٥ - يبحث كل من الطرفين المتعاقددين التدابير التي تكفل منع رهايا الطرف الآخر بعثات دراسية وغير ذلك من التسهيلات التي تسهل لهم بالقيام بدراسات أو بحوث أو بالتدريب في المؤسسات العلمية والفنية والصناعية الموجودة في إقليمه .

مادة ٦ - يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين المؤسسات الثقافية والعلمية والتربوية التابعة لها .

وزارة الخارجية
قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ بالموافقة على الاتفاق الثقافي الموقع بين مصر واليابان بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٥٧

وعدل المادة رقم ١٤٣ من الدستور ،

قرر :

مادة وحدة - ينشر الاتفاق الثقافي الموقع بين مصر واليابان بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٥٧ والمرفق نصه - بالجريدة الرسمية - وينفذ اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه في ١٥ يوليه سنة ١٩٥٧

وزير الخارجية
(أمضاء)

اتفاق ثقافي بين اليابان ومصر

إن حكومة اليابان وحكومة مصر - رغبة منها في تشجيع العلاقات الثقافية بين بيديهما وتنميها وتنشيط التفاهم والصلات بين البلدين وتوسيع عرائهما .

قررتا إبرام اتفاق ثقافي بينهما وعيينا مندوبيهما المفوضين وهو :

جناب عن حكومة اليابان
السيد / عن حكومة مصر

اللذان بعد أن تبادلا وثائق تقويمهما التي وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل قد اتفقا على ما يآتى :

وزارة الداخلية

قرار

بتغيير اسم نقطة بوليس الصدقية بمراكز قليوب إلى اسم شبرا شهاب

وزير الداخلية

بناء على طلب مديرية القليوبية بتغيير اسم نقطة بوليس الصدقية ،

قرر :

مادة ١ - يغير اسم نقطة بوليس الصدقية التابعة لمركز قليوب إلى نقطة بوليس شبرا شهاب .

مادة ٢ - على مدير القليوبية تنفيذ هذا القرار .

تحرير في ٢٩ ديع الأول سنة ١٣٧٧ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٧)

ذكرى محيي الدين

قرار

بالإذن بالجلس باللسانية اليونانية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ،
وعلى مذكرة ، صلحة المعجزة والبلوازات واللحسنة المؤرخة في ١٤ أكتوبر
سنة ١٩٥٧ ،

قررت الآتي :

مادة ١ - يؤذن للسيدة بنايوتا اسيرو جواي المسيحية الديانة والمنية
بمدينة السويس بالجلس باللسانية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

تحرير في ٢٨ ديع الأول سنة ١٣٧٧ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٧)

ذكرى محيي الدين

مادة ٧ - يجت الطرفان المتعاقدان الوسائل والشروط اللازم توافقها لدى كل منهما للإتفاق بمعادلة الدبلومات والدرجات العلمية التي تتحتها الجامعات أو المعاهد التربوية الأخرى خلال الدراسة أو عند إتمامها وكذلك غيرها من الدبلومات التي يمنحها الطرف الآخر ، وذلك بقصد الدراسة في الجامعات .

مادة ٨ - يشجع الطرفان المتعاقدان إلى أقصى حد ممك إقامة مباريات رياضية بين رعاياها ووفقاً لها رياضية .

مادة ٩ - يمنع كل من الطرفين المتعاقددين في إقليميه رعاياها الطرف المتعاقد الآخر تسهيلات لدخول المتاحف والمكتبات وغيرها من مراكم سراجون البحث .

مادة ١٠ - (١) يشجع كل من الطرفين المتعاقددين قيام رعاياه برحلات إلى بلد الطرف الآخر بزادة التفاهم للتتبادل بين البلدين .

(٢) يمنع كل من الطرفين المتعاقددين كافة التسهيلات الممكنة لرعايا الطرف المتعاقد الآخر الذين يزورون إقليميه للأغراض المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

مادة ١١ - يشاور الطرفان المتعاقدان كلما كان ذلك ضرورياً لتحديد تفاصيل تنفيذ هذا الاتفاق أو لضمان تنفيذه .

مادة ١٢ - (١) يصدق على هذا الاتفاق ويعمل به من يوم تبادل وثائق التصديق ويجرى هذا التبادل في مدينة طوكيو .

(٢) يظل هذا الاتفاق معمولاً به مدة ثلاث سنوات تجدد من تلقاء نفسها لمدة أخرى متعاقبة قدر كل منها ثلاث سنوات وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بنته في إنهاء العمل به قبل انتهاء مدة السنوات الثلاث اللاحقة بستة أشهر .

(٣) يحرر هذا الاتفاق باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية . وفي حالة الخلاف في تفسير نصوصه يعود على النص الإنجليزي .

وإياتا لما تقدم وقع المفوضان المذكوران على هذا الاتفاق وختمه بخطائهما .

تحمرر هذا الاتفاق من نسختين في مدينة القاهرة في اليوم من شهر

١٩٥٦

عن مصر

عن اليابان